

Distr.: General
6 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد السحيمات (نائب الرئيس) (الأردن)

المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,
room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب الرئيس، تولى السيد السحيمات (الأردن) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/55/164 و Add.1-2)

١ - السيد ألابرون (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وهنغاريا، فقال إنه يتبين من تقرير الأمين العام (A/55/164 و Add.1-2) أن ضرورة إعادة تأكيد مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لها اليوم من الأهمية ما كان لها في أي وقت مضى. وأي انتقاص من الحماية الفعلية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين يهدد هدف إقامة علاقات الثقة بين الأمم والتوافق بين الشعوب. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي سيشارك في جميع الجهود التي تستهدف ضمان وتعزيز حق هؤلاء الموظفين في الحماية والأمن. وعلى ذلك فإنه يعتبر أن من المفيد جدا اتخاذ قرار مماثل لقرار الجمعية العامة ٩٧/٥٣ الذي يدعو الدول، وخاصة الدول المضيفة، إلى تنفيذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتزايد عدد الانضمامات إلى الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة ولكنه يرى أن هذه الصكوك تستحق أن تقبل عالميا. وعلى ذلك فهو يدعو الدول التي ليست أطرافا في هذه الصكوك إلى الانضمام إليها بكل سرعة.

٢ - السيدة ليند (النرويج): تكلمت باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا فرحبت باستمرار نظير الجمعية العامة على أساس منتظم في بند جدول الأعمال الذي قدمته

بلدان الشمال في عام ١٩٨٠. وذكرت أن حماية ممثلي الدول أمر معترف به منذ قرون طويلة في جميع الثقافات وجميع النظم القانونية. وأضافت أن البلدان المضيفة ملزمة بتوفير هذه الحماية التي هي شرط أساسي لممارسة العلاقات الطبيعية بين الدول. وقالت إن الهدف هو حماية قنوات الاتصال بين الدول وليس حماية أفراد بعينهم، وضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولنفس هذا السبب ينبغي للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن يحترموا قوانين البلد المضيف ونظمه.

٣ - وقالت إن بلدان الشمال تدين بشدة أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وممثلي المنظمات الحكومية الدولية ومسؤوليها، وتشجب على وجه الخصوص الأحداث التي ذهبت فيها أرواح بريئة أو تعرض فيها أبرياء للخطر. وذكرت أن الأمر ما زال يقتضي مواصلة اليقظة واتخاذ التدابير الوقائية لتعزيز أمن الموظفين ومواصلة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بلا معوقات. وأضافت أن التعاون بين الدول الموفدة والدول المستقبلة أمر ضروري، وأن بلدان الشمال تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة أن تفعل ذلك، كما أنها تؤكد على أهمية الإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن انتهاكات حماية الأماكن الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤ - السيد يوكور (تركيا): قال إن وفده، الذي ينضم إلى البيان المقدم باسم الاتحاد الأوروبي، يعلق أهمية كبيرة على بند جدول الأعمال. وذكر أن بلده طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا، ومنهم الموظفون

جدول الأعمال من شأنه أن يشجع على هذا الاحترام. وحث جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، وخاصة اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. وذكرت في هذا الصدد أن وفدها يعتقد أنه ينبغي توسيع نطاق تقرير الأمين العام ليشمل جميع الصكوك المتعددة الأطراف المتصلة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٦ - السيد فادايغارد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من قرارات الجمعية العامة المختلفة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة فقد وقعت للأسف خلال العامين الماضيين عدة حوادث من حوادث العنف ضد أماكن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وضد موظفيها. وذكر أن الاعتداء الأخير على سفارة المملكة المتحدة في اليمن هو أحدث دليل على أن التهديدات بمثل هذا العنف لم تتراجع. وأضاف أنه مما يبعث على القلق أن مرتكبي هذه الجرائم البشعة لم يقدموا بعد إلى المحاكمة في بعض الحالات. وقال إن الدبلوماسيين الإيرانيين كانوا أهدافا لكثير من الحوادث على مدى السنين، وأنه مما يبعث على القلق بوجه خاص حالة القائم بالأعمال الإيراني في بيروت الذي اختطف في عام ١٩٨٢ مع ثلاثة من موظفي السفارة ولم يتم حتى الآن تلقي أية معلومات مصدقة عن مصيرهم. وقال إن هناك أسبابا كثيرة للاعتقاد بأنهم ما زالوا أحياء في الأسر، ومن الممكن تصور مدى العذاب النفسي الذي تعانيه أسرهم. وأشار إلى حالة أحدث تتعلق بذبح جميع موظفي القنصلية العامة ومعهم صحفي إيراني على أيدي قوات طالبان في المزار الشريف في آب/أغسطس ١٩٩٨. وذكر أن قادة طالبان لم يستجيبوا حتى الآن إلى ما طالبهم به المجتمع الدولي من التعاون مع الأمم المتحدة في التحقيق في هذه الجريمة البربرية وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. وقال إن وفده يحث

الدبلوماسيون، ومعاينة مرتكبيها لعام ١٩٧٣، وهو ما يدل على التزامه بممارسة العلاقات الدولية على أساس طبيعي. على أنه أضاف أن الدبلوماسيين الأتراك كانوا على وجه الخصوص هدفا للاعتداءات الإرهابية، وخاصة منذ عام ١٩٧٤، ومع ذلك فإن القائمين بهذه الاعتداءات لم يتعرض لهم أحد في بعض البلدان لأسباب تتعلق بالمصلحة السياسية. وبعض هذه البلدان لم يُعد النظر في سياسته إلا بعد أن تعرض رعاياه لاعتداءات مماثلة. وفي بعض الحالات كانت الدول تعزو الأعمال الإرهابية إلى منظمات لم تنقص وجودها ولا أفرادها إن كان لها أفراد. والحماية التي توفرها بعض الدول للبعثات التركية والممثلين الأتراك لا تتفق وطبيعة التهديد ومن ثمة تثير الشك حول رغبتها في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وأضاف أن توفير الحماية هو ضرورة قانونية وأخلاقية، وينبغي للدول أن تستخدم آلية الإبلاغ المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ والتي فصلت في تقارير لاحقة بالإبلاغ عن أية انتهاكات خطيرة لأمن وحماية الدبلوماسيين وتقديم صورة واضحة للتدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت. وطلب إلى جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات المختلفة وعدم معاملة هذه الجرائم بطريقة انتقائية على أساس اعتبارات سياسية ضيقة.

٥ - السيدة ألفاريز نيونيز (كوبا): قالت إن وفدها يدين بلا مواربة جميع الاعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في جميع أنحاء العالم، لأن هذه الاعتداءات تمثل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وقالت إن وفدها في هذا الصدد يحيط علما مع القلق بالرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (S/2000/102 و S/2000/765). وذكرت أنه ينبغي احترام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأن نظر اللجنة في بند

الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة. وأضاف أن وفده يؤيد جميع التدابير العملية التي تتخذها الدول لكي تمنع وتحظر في أراضيها أنشطة الأشخاص أو المنظمات التي تشجع على ارتكاب هذه الأعمال أو تنظمها أو تشترك فيها.

٩ - السيد الديلمي (اليمن): أعرب عن موافقته على كثير مما قاله المتكلمون السابقون. وذكر أن حكومته تدين بشدة جميع أعمال العنف أو الإرهاب أيا كان هدفها أو مصدرها وتعرب عن عميق أسفها للاعتداء على سفارة المملكة المتحدة في صنعاء. وأضاف أن السلطات اتخذت التدابير المناسبة للتحقيق في هذا العمل الإجرامي وستبذل كل ما في وسعها لتقديم المسؤولين عنه إلى المحاكمة.

مسائل أخرى

١٠ - السيدة ألفاريز نونيز (كوبا): قالت إنه ينبغي للجنة الخامسة أن تشترك في مناقشات مع اللجان الأخرى ذات الصلة بشأن المعايير التي تراعى في وضع الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وذكرت على وجه التحديد أنه سيكون من المفيد مناقشة البرنامج ٥، الشؤون القانونية، لأنه وإن كانت منهجية الخطة المتوسطة الأجل مقبولة فإن اللغة المستخدمة فيها قد أصبحت مسرفة في التبسيط أو غير ملائمة، على الأقل فيما يتعلق بالمسائل التي تتصل باللجنة السادسة. وأضافت أن هذه الخطط لا تعكس بشكل كامل في بعض الأحيان الولايات الصادرة عن الجمعية العامة.

١١ - وبعد مناقشة إجرائية اشتركت فيها السيدة ألفاريز نونيز (كوبا) والسيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، اقترح الرئيس أن تقدم ممثلة كوبا تعليقات وفدها كتابة. وقال إن سيقوم

جميع الدول على الامتثال لالتزاماتها التعاهدية بملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم. وأضاف أن آلية الإبلاغ التي أنشأها قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢ قد ثبتت فائدتها وينبغي مواصلة استخدامها.

٧ - السيد شيخ (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده يعتبر حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية على أراضيها واجبا وطنيا ودينيا. وذكر أن السلطات المحلية حريصة على حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات المنظمات الدولية وممثليها وموظفيها وفقا لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وأضاف أن حكومته تعلق أيضا أهمية كبيرة على تمكين البعثات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية من أداء مهامها في جو يسوده الأمن والطمأنينة، ولهذا الغرض خصصت حيا متكاملا في مدينة الرياض مزودا بكافة الخدمات التي تحتاجها البعثات الدبلوماسية الأجنبية. وقال إن السلطات الأمنية تتجاوب مع البعثات الدبلوماسية الراغبة في تكثيف وتشديد الإجراءات الأمنية، وتتخذ الخطوات اللازمة لإحباط أية أنشطة غير مشروعة قد تؤثر على أمن وسلامة هذه البعثات. وذكر أنه كان لذلك أبلغ الأثر في عدم حدوث أي انتهاكات لأي من تلك البعثات تعوقها عن القيام بأعمالها سواء كان ذلك لمقار البعثات أو لموظفيها.

٨ - السيد كروكهمال (أوكرانيا): قال إن امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها لم تقصد بها الفائدة الشخصية بل ضمان ممارسة هذه البعثات لوظائفها بدون معوقات. وذكر لهذا أنه ينبغي تعزيز النظام القانوني الدولي ذي الصلة. وقال إن وفده يدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وذكر أن الدول ينبغي أن تكون لديها آلية فعالة، تتضمن التدابير الوقائية، للحيلولة دون وقوع أعمال العنف التي ترتكب ضد البعثات

بإبلاغ هذه التعليقات إلى رئيس اللجنة الخامسة. وأنه يمكن ترتيب اجتماع بين اللجنتين إذا سمح الوقت.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/١٦.
